

وزارة المالية

قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر
الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار الرصيف الجديد بميناء شرق
بورسعيد الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات (SCCT) دائرة جمركية مؤقتة
لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب لحين توفيق الأوضاع مع مصلحة الجمارك ؛
وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٦٩٣ لسنة ٢٠١٩ ، و ٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بمد العمل
بقرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك بكتابه رقم ٢٢٢٢/ز فى ١٥/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لمدة ستة أشهر أخرى
تبدأ من ٢٠٢٠/٧/١١ اليوم التالى لانتهاء المدة المنصوص عليها فى القرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٨/٦/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط